

## 3228 - إمرأة حامل للمرة الأولى وشهر رمضان يصادف شهرها

### الناس في الحمل - نور على الدرج

صالح اللحيدان

امرأة حامل للمرة الاولى وشهر رمضان يصادف شهرها الناس في الحمل وقد لا تستطيع صيام ذلك الشهر وذلك بسبب خوفها على الجنين وتقول قد وقفت على فتاوى لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في سنن الدارقطني بجواز فطر الحامل اذا خشيت على جنينها - [00:00:00](#)

على ان تطعم عن كل يوم مسكتينا فقط ولا قضاء عليها. فما صحة ذلك؟ واذا ثبت شرعا ذلك الاطعام؟ فهل لي ان ادفع عقيمة اطعام الشهر كاملا مرة واحدة ونقدا في اول الشهر او اخره - [00:00:23](#)

الجواب ان الذي عليها ان تطعم وتقضي بعد قدرتها اذا كان الخوف على طفلها فقط فان كانت تتضرر هي ايضا بالصيام فلا اطعام عليها وانما عليها القضاء واما ان لا قضاء عليها - [00:00:40](#)

ليس هذا معمول به لان الله سبحانه وتعالى جعل المريض ومن هو ملحق بالمريض اذا عجز عن الصوم ان يصوم من ايام اخر في عدة من ايام اخر الذي عليها - [00:01:00](#)

والحال ما ذكر ان تقضي اياما اخر بعد انتهاء حملها وخروجها من نفاسها وبالله التوفيق. واما اطعامها بذلك مرة واحدة فلا مانع اذا اعطت على عدد ايام الشهر فقراء لا ان تعطيها - [00:01:19](#)

الكافارة تعطيها الكفار لشخص واحد دفعه واحدة نعم. اه هي تسأل عن دفعها دفعه واحدة نقدا هل يجوز ذلك؟ واما نقدا فلا فان الله سبحانه وتعالى لما رتب الكفاره باطعام - [00:01:41](#)

يعلم سبحانه وتعالى ان الناس ستكون عندهم نقود موفرة والنبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يهظ في الكفارات اطعمة كانت الدرارهم والدنانير موجودة عندهم ويتعاملون بها في شرائهم في الاسواق وغيرها. ورتب ذلك بماذا؟ رتبه من كفاره - [00:01:59](#)  
ومقاصد الشارع معتبرة ومطلوب من الناس ان يتقيدوا بها. ولا يتركوها عند القدرة عليها. وبالله التوفيق - [00:02:21](#)